



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ:

٨٠٢ / محافظان
٢٠ / /

٢١٣٠٠

٢٠١٨/٩/١٩

إلى / محافظة ديالى / هيئة استثمار محافظة ديالى / قسم الإداري والمالي

م / صلاحية ترقية وترفع

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٧٦٦ في ٢٠١٨/٧/٨

تضمنت المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات التي تمارسها وزارات البلديات والاعمار والإسكان والعمل والشؤون الاجتماعية والزراعة والمالية والشباب والرياضة) وان المادة أعلاه حددت الوزارات المراد نقلها مع اعتماداتها ولم يرد من ضمنها (هيئة الاستثمار) وقدر تعلق الأمر بهيئات الاستثمار في المحافظات فأنها تشكل بموجب المادة (٥/أولاً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وبموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه (فأن الهيئة الوطنية للاستثمار تحدد آلية تشكيل هيئة المحافظة بما فيها معايير تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإقالتهم (...)

كما تضمنت الفقرة (سادساً) من المادة المذكورة (ترتبط هيئة الاقليم برئيس وزراء الإقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون) وبالتالي فأن القانون أعلاه لم يحدد ارتباطها بالهيئة الوطنية للاستثمار وانما تقوم بأعمالها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لذلك فأنه لا حاجة لصدور أمر بنقلها إلى المحافظة كونها هي مؤسسة أصلاً في المحافظة وبالتالي فأن ترقية وترفع موظفيها تخضع لسلطة المحافظ وبالإمكان استمزاغ رأي الهيئة الوطنية للاستثمار .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/